ظاهر المتقدم المجاري وعلى هذا الحديث كان نصف قوس النهار مخصوصا
للأفق الحقيقي وكان الغروب معتبرا في الأفق المرئي وموقعه الحقيقي فإن الغروب
يتأخر عن مقدار الحصة المحسوبة بشيء يختلف باختلاف الميل والعرض ونهايتها
يقع في بلدنا فاس المحروسة ثلاث دقائق محاذية وهذا كله إذا لم يكن موضع
الغروب غورا وأما إذا كان غورا ومشاهدا في موضع عال كما في رأس جبل
شامخ فإن الغروب يتأخر عن مقدار الحصة المحسوبة بالدرجة والدرجتين
لزيادة انخفاض الأفق المرئي عن الحقيقي وقد شاهدت ذلك في جبل كبير
وهو جبل شامخ لا يصل ظاهر المشرع إلى قنته في أقل من ساعتين
معتبر لتبين فتأخرت مشاهدة قرص الشمس عما يستخرج بالحساب بنحو ما
ذكرنا فبان أن التمكين في المغرب لا يرتفع للإكثار بحسب الاجتهاد والذي
نقول به في بلدنا هو خمس دقائق بقطع وينبغي أن يجعل حصول الغروب الشرعي
وثلاث لأجل انخفاض الأفق المرئي وحتى يتحقق الوقت ويتمكن فهو تمكين
واجب وما زاد على ذلك فليس بواجب بل بدعة وقد وقع كلام الإمام ابن زكري
شيخ في شرح الوغليسية علاقة لدخول وقت المغرب ونصه وذكر لنا بعض
عن بعض أهل الاعتناء بتحرير المواقيت أنه ينبغي بين قرص الشمس
والأفق نحو ذراع في رأي العين إذا سواه من المشرق وقال كانت الشمس في مغرب
الشتاء كان ابتداء السواد في قصر العشي وإن كانت في مغرب الصيف
كان ابتداؤه في قصر الشتاء وإذا غاب نصف القرص ظهرت حمرة في
المشرق وبعد ذلك السواد مثل عصابة فإذا غاب القرص ولى بسواده

وإن كان في مغرب الاستواء كان ابتداؤه في معدل الاستواء

اختلاط

٥٤

اختلط السواد في ذلك الحمرة بمشرق رأيت ذلك بعين وقد دخل وقت المغرب هو
فيه وأما التمكين الذي في العشاء فالمعتبر أنه الخروج من خلاف الحنفية
في الشفق من البياض وقد تقدم قول عياض أن القول بالبياض عن أبي
الخروج من خلاف أهل الفقه والقضاة فهو أمر استحباب وليس بواجب وعن
وغروب البياض يتأخر عن الحمرة بنحو درجتين على كون ارتفاع التطهير تسعة
عشر كما نص عليه صاحب معونة المطالع فإن قلت هل يمكن أن يكون
التمكين الذي في العشاء هو الذي في المغرب بأن يراد وقت العشاء على وقت
المغرب بعد اعتبار زيادة التمكين عليها أو انخفاض الأفق المذكور ويؤخر
تأخير غروب الشفق قلت لا يمكن ذلك لأن الانحطاط الذي حرره وأعرب بالحمرة
الشفق عند كون التطهير مرتفعا عن الأفق بسبع عشرة درجة جعلهم و
كلهم في البلاد ذوات العروض المساوية لعرض بلدنا أو أكثر إلى ستين درجة
ولا يكون اتفاقهم منحكمة مثل الانحطاط اتفاقا اتفقنا أو أكثر ولا ارتفاع
معتبر في الأفق الحسي في المرئي كما تقدم فلا انحطاط الموجب للتأخير يقيم
فيما حرره ولو وقع ذلك لبينه في البعد بل لا يوجب الانحطاط الأفقي تقدمه
إذ الانخفاض المذكور معتبر في حمرة وما انضاف ومراده فيه على غيرها
بهذا البيت
وإن أقام ثم أهل الفضل ◦ أئمة من أول فلا انتظار
وأما الشروق فإنه إذا انتصح به حكم كصلاة الضحى ونحوها فلا بد فيه من
التمكين لأنه بعكس الغروب في الغروب بأن يزاد على حصتها في الشروق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1